

الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

اعتماد ميزانية السلطة

مشروع قرار لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2025-2026

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تضع في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/29/C/21)⁽¹⁾،

- 1 - توافق على ميزانية الفترة المالية 2025-2026، بعد النظر فيها، بمبلغ 26 427 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة ISBA/29/A/3/Add.1-ISBA/29/C/11/Add.1، وعلى النحو الذي أوصت به لجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار⁽²⁾؛
- 2 - تقرر زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول بمقدار 75 000 دولار إلى 825 000 دولار، يتم تحصيلها على مدى الفترتين الماليتين 2025-2026 و 2027-2028؛
- 3 - تأنن للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2025 و 2026 استناداً إلى الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، بعد تعديله بحسب أوجه الاختلاف في العضوية بين السلطة والأمم المتحدة، ومع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر 22 في المائة والحد الأدنى 0,01 في المائة؛
- 4 - تأنن أيضاً للأمين العام، في كل من عامي 2025 و 2026، بأن ينقل بين الأبواب والأبواب الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى 15 في المائة من مبلغ كل باب أو باب فرعي أو برنامج؛

* ISBA/29/A/L.1

(1) ISBA/29/C/21

(2) انظر ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20



- 5 - **تحيط علماً** بأن مساهمة الاتحاد الأوروبي المتفق عليها في الميزانية الإدارية للسلطة ستكون بمبلغ 150 000 دولار سنوياً، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026؛
- 6 - **تحت** أعضاء السلطة على دفع أنصبتهم المقررة في الميزانية في أقرب وقت ممكن وبالكامل؛
- 7 - **تلاحظ بقلق** مبالغ الأنصبة غير المسددة، وتناشد أعضاء السلطة مرة أخرى دفع الأنصبة غير المسددة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، حسب تقديره، جهوده لاسترداد تلك المبالغ؛
- 8 - **تحت** الدول الأعضاء المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة لمدة سنتين كاملتين، وبالتالي تقع تحت طائلة المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي ترغب في ممارسة حقها في التصويت، على أن تبدي عزمها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 9 - **تحت** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة، مثل الدول الأخرى والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد على تقديم مساهمات إلى الصناديق الاستثنائية للتبرعات التابعة للسلطة، وتشجع الأمين العام على مضاعفة جهوده لإنكاء وعي أصحاب المصلحة بهذه المسألة؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرتين 19 و 20 من تقرير لجنة المالية⁽³⁾ دون تأخير؛
- 11 - **تنكّر** جميع أجهزة السلطة بأنه، وفقاً للمادة 13 من النظام المالي للسلطة، تستند قرارات الجمعية التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية إلى توصيات لجنة المالية.

(3) المرجع نفسه.